

منهج السالكين كتاب الطلاق باب الإيلاء والظهار واللعان

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نتحدث اليوم ان شاء الله تعالى عما يتعلق بالايلاء وعما يتعلق بالظهار وعما يتعلق اللي يعاني ان شاء الله تبارك وتعالى. والايلاء والظهار واللعان. هذه الامور الثلاثة - [00:00:00](#) يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الطلاق. وذلك لان الايلاء اذا لم صاحبه عن حلفه يؤدي الى الطلاق. وهكذا الظهار فان المظاهر فاذا لم يكفر فانه يخير بين امرين اما بالطلاق واما بالتكفير والرجوع عن ظهاري - [00:00:30](#) واللعان فراق على وجه الطلاق البائن. كما سيأتي ان شاء الله تعالى. فهذا هو السبب في كون الفقهاء يذكرون الايلاء والظهار واللعان في كتاب الطلاق. فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا - [00:01:00](#) العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد قال المؤلف رحمه الله ونفعنا الله بعلمه في الدارين باب الايلاء - [00:01:20](#) الظهار واللعان الايلاء الايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدًا. او مدة تزيد على اربعة اشهر فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطء امر بوطئها وضربت له اربعة اشهر. فان وطئ كفر. فان وطأ كفر كفارة يمين - [00:01:40](#) وان امتنع الزم بالطلاق لقول الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الايلاء في الاصل في اللغة - [00:02:10](#) مأخوذ من اعلى الشيء او الة على الشيء بمعنى حلف عليه وال الرجل على زوجته بمعنى حلف الا يقربها. وهذا الايلاء اما ان يكون مؤقتا واما ان يكون مطلقا فان كان الايلاء مؤقتا باربعة اشهر فما دون فهذا يخير صاحبه بين - [00:02:30](#) الوفاء بيمينه وبين الكفارة. والكفارة افضل. وان كان الايلاء باكثر من اربعة اشهر او كان الله اربعة اشهر فاكثر فحينئذ يلزم الزوج الذي اما بالتكفير عن اله ووطء زوجته واما بالطلاق - [00:03:00](#) اذا معنى للاف الاصل مأخوذ من ال الرجل على الشيء اذا حلف عليه. واما الايلاء في اصطلاح ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته ابدًا. ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته ابدًا. وهكذا او مدة تزيد على اربعة اشهر. لو حلف - [00:03:30](#) قال والله لا اقربك ستة اشهر فهذا ايلاء. وقال والله لا اقربك اربعة كعشر وعشرة ايام فهذا ايلاء. لكن لو قال والله لا اقربك ثلاثة اشهر فهذا لا ايلاء في الشرع وانما يسمى يميناً وصاحبه مخير بين الوفاء به وهو - [00:04:00](#) ومكروه وبين الكفارة في اليمين وهو مندوب. فاذا معنى الى ان يقول الرجل لزوجته والله لا اقربك ابدًا. يعني يجعلها معلقة. وهذا كان موجود في الجاهلية قبل الاسلام كان الرجل اذا كره المرأة يقول لها والله لا اقربك ولا اخليك. فهي ليست - [00:04:30](#) ولا هي ذات زوج بل هي معلقة. فجاء الاسلام وهذب هذا الامر وجعل الايلاء الى اربعة اشهر. واما بعد اربعة اشهر فيلزم الزوج بالقضاء اما بكفارة اليمين والوطء واما بالطلاق. قال فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها - [00:05:00](#) وضربت له اربعة اشهر. هذه مسألة مهمة الان. اذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها من قبل الحاكم. وضربت له اربعة اشهر مدة. لكي يوقع الواقع. طيب لو ان المرأة - [00:05:30](#) ما طالبت بشيء. قال لها زوجها والله لا اقربك ابدًا. قالت بكيفك الان ما دام ما طلبت بحقها من الوطئ فلا يلزم هو بالطلاق. لان ان الايلاء جعل الشارع له اربعة اشهر حفظاً لحق المرأة. فاذا - [00:05:50](#) المرأة تنازلت عن حقها فاذا لا نلزم نحن الرجل بالطلاق ولا بالكفارة ولذلك قال المصنف فاذا طلبت الزوجة حقها اذا طلبها شرط في

انفاذ الالباء اما تركا بمعنى يكفر عن يمينه ويوطأ زوجته واما - 00:06:20

ابقان على اليمين ويطلق. قال امر بوطئها وضربت له اربعة اشهر فان وطئ يعني خلال اربعة اشهر قال والله لا ابدا فجاءت الى

القاضي فقال القاضي له امامك اربعة اشهر اذا ما وطأتها اطلقها منك. فوطئها قبل انقضاء اربعة اشهر. خرج - 00:06:50

ان الالباء وكفر كفارة يمين وكفارة اليمين لحلفه. وان امتنع قال له قاضي امامك اربعة اشهر. تطأ زوجتك لحقها عليك والا طلقناها.

فامتنع من وطئها قال المصنف ان امتنع الزم بالطلاق. لماذا يلزم بالطلاق؟ هذه مسألة مهمة. لقولك - 00:07:20

تعالى للذين يؤلون من نسائهم يؤلون يعني يحلفون من نسائهم اي من قرب نسائهم يؤلون من يعني يحلفون من القرب لنسائهم.

تربص اربعة اشهر. اذا الشارع جعل له التربص اربعة اشهر فان فاووا فان الله غفور رحيم. رجعوا الى بعض هنا قال ما قال فاء -

00:07:50

لماذا؟ ليشمل فيه الزوج ويشمل فيه المرأة. فقال فان فائوا فلو ان الرجل رجع عن يمينه وكفر عن يمينه ووطأ زوجته فيعتبر قد فاء

ولو ان المرأة تنازلت عن حقها يعتبر انها فاءت. ولذلك غلب جانب الجمع فقال فان - 00:08:20

فان الله غفور رحيم. ليه؟ فان قال قائل للذين يؤلون المقصود به الجمع. فانفعوا اي الذين الو المقصود به الجمع هذا الكلام ايضا

صحيح. وهو اولى لمراعاة اللفظ وان عزموا الطلاق اي الذين الو فان الله سميع عليم. وهل - 00:08:50

بعد اربعة اشهر المرأة تطلق بنفسها او لابد من حكم القاضي الصواب انه لابد من حكم القاضي وهذا عليه جماهير العلماء نعم. قال

الظهار والظهار ان يقول ان يقول لزوجه انت - 00:09:20

كظهر امي ونحوه من الفاظ التحريم الصريحة لزوجه وهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك ولا تحرم ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا

يحل له ان يمسه حتى يفعل ما امره الله - 00:09:40

بقوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الايات ويعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فان لم

يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا سواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا - 00:10:00

بوقت كرمضان ونحوه واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففي كفارة يمين لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا

تحرموا طبيبات ما احل الله لكم. الى ان ذكر الله كفارة اليمين في هذه الامور. بالنسبة الظهار اصله مصدر ظاهر يظاهر - 00:10:30

نارا فالظهار ما اسقط. وظاهر الرجل بمعنى اعطى ظهره لمن ظاهر ومنه اليوم المظاهرات لماذا سميت المظاهرات مظاهرات؟ لان الناس

يخرجون يعطون ظهورهم لولي الامر لا يرون والطاعة. فالظهار معناه في اللغة اعطاء الظهر وعدم الالتفات الى الحق - 00:11:00

ثابت. واما في اصطلاح الشرع فالظهار في كتاب الطلاق معناه ان يقول الرجل لزوجه ان يقول الزوج لزوجه انت علي كظهر امي. او

انت مثل اخت او انت مثل بنتي او انت مثل عمتي او انت مثل خالتي او انت مثل جدتي والله - 00:11:30

انك مثل امي. ونحوه من الفاظ التحريم الصريحة لزوجه. كما لو قال لها ان انك بمنزلة امي. حرام علي. هذا ظهار الا اذا كان العرف

يقصد به الطلاق هذه مسألة اخرى. لكن الاصل في تشبيه الزوجة باحد - 00:12:00

محارم من النساء ظهار. الاصل في تشبيه المرأة باحد المحارم من النساء ظهار لو قال انت كظهار امي او انت كامي او انت محرم علي

امي ونحو ذلك من العبارات. وقد ذكر العلماء ان الظهار لا يصلح فيه الا اللفظ - 00:12:30

والصريح اما اللفظ غير الصريح فلا يلتفت اليه. ما حكم الظهار؟ الظهار محرم وكبيرة من كبائر الذنوب. لماذا هو محرم؟ لانه كذب لما

يقول الرجل عن زوجته انت كامي. محرم علي. هذا كذب. هي ليست كأمه - 00:13:00

كأمه ولا هي محرم عليه. ولذلك اتفق الفقهاء ان الظهار منكر وزور لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم

لما قال الرجل لزوجه انت مثل امي كذا. ما هن امهاتي. ان امهاتهم الا اللاتي ولدناهم - 00:13:30

انهم ليقولون منكرا من القول وزورا. منكرو وزور. المنكر هو كونه يحرم شيئا احله الله. والزور هو الكذب في قوله انها مثل امه ان الله

لعفو غفور. اذا كان الظهار محرما فواقعه انسان - 00:14:00

الحكم لو قال انسان لزوجه انت كامي لا محرم علي. نقول ان هذا ذنب لابد فيه من التوبة. والاستغفار اولا ولا تحرم الزوجة بهذه

المقولة ثانياً ويعاقب بانه لا يجوز له قربانها لا يجوز له قربانها - [00:14:30](#)

ثالثاً حتى يكفرانه. اذا يترتب على الظهار ثلاثة امور. التوبة والاستغفار من هذا القول منكر والزور وثانياً ان هذه الزوجة لا تحرم عليه ويجب عليه ان لا يقربها حتى يكفر عن قوله هذا وكذبه - [00:15:00](#)

هذا وزوري هذا ولا يحل له ان يمسه حتى يفعل ما امره الله به. لان الله قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسوا - [00:15:30](#)

بخلاف الايلاء. الايلاء يمكن ان يطأ ثم يكفر. او يكفر ثم يطأ. اما الظهار لا لا يجوز في المظاهر ان يقرب زوجته حتى يكفر. لنص الآية من قبل ان يتماسوا - [00:15:50](#)

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خيرا. فمن لم يجد اذا ما هي الكفارة اولا قال يعتق رقبة وهذه الرقبة لابد ان تكون مؤمنة عند جماهير العلماء. سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فلا تجزئ رقبة معيبة. او رقبة - [00:16:10](#)

غير عاملة كعبد لا يستطيع ان يرى اعمى او عبد لا يستطيع ان يسمع او خرقاء. اذا لابد ان يعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بها هذا الاول. طيب اذا لم يجد رقبة لم يجد رقبة من احد الجهتين. اما من جهة - [00:16:40](#)

ان لم يجد رقبة ليشترى واما من جهة انه يوجد رقاب لكن لا يجد مال فماذا يفعل فينتقل للثاني فان لم يجد صام شهرين متتابعين متتابعين لا يكون بين فصل الا فيما لا بد منه كمجيء يوم العيد او مرض اصيب به او - [00:17:10](#)

او سفر اضطر اليه اضطرار. فلا ينقطع حينئذ السطر. طيب اذا لم يستطع الصوم شهرين متتابعين لمرض او كبر او عمل مستمر عنده. لا يستطيع معه الصوم شهرين متتابعين بعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. اطعم ستين مسكين. كل يوم - [00:17:40](#)

يطعم مسكين من المساكين. او يطعم ستين مسكينا دفعة واحدة. غداء او عشاء. غداء او عشاء. ثم قال وسواء كان الظهار وسواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا بوقت كرمضان. اذا الظهار ظهار. لو قال الرجل لزوجته - [00:18:10](#)

انت مثل امي محرم علي اليوم صار ظهار. ما يجوز ان يقربها الا بعد الكفارة وهكذا لو اطلق قال انت علي كظهر امي ابد الدهر. ايضا ظهار. فالظهار ظهار سواء اطلق الوقت والزمان او قيد الوقت والزمان - [00:18:40](#)

او مؤقتا بوقت كما كرمضان ونحوه. قال واما تحريم يعني هذه المسألة مهمة اذا الرجل لم يظاهر ماذا نفعل؟ اذا رجل لم يكفر ماذا نفعل؟ قال لا اكفر فللمرأة ان تطالب بحقها في الطلاق وتعتبر متضررة فيطلق طلاق المتضرر - [00:19:10](#)

وتعطى حقوقها بالكامل. ثم قال المصنف رحمه الله من باب الاستقرار واما تحريم المملوكة. لو قال انت مثل امي مثلاً هذا ما يعتبر ضهاء. لو قال يا امتي انت محرمة علي. واما تحريم - [00:19:40](#)

مملوكة او تحريم الطعام او تحريم اللباس او تحريم المراكب او تحريم البيوت قال والله ما ادخل بيتي قال والله ما اركب سيارتي. تحريم هذه الاشياء او قال محرم علي - [00:20:00](#)

ان اطعم هذا الطعام او قال محرم علي بدون يمين ان البس هذا اللباس ان قال والله هو يمين صريح ان قال محرم علي فهو بمعنى اليمين. يكفر كفارة يمين وليس بظياع. اذ لا - [00:20:20](#)

الا في زوجة حرة. قال ففيه كفارة يمين. اذا الفاظ التحريم. لو قال مثل الرجل طبعاً لو قال الرجل حرام علي اني ما اكل بشرط الا يكون في العرف ان - [00:20:40](#)

حرام علي يعني تحرم علي زوجتي. لو قال الرجل لضيفانه مثلاً ان ما قلطتم وما تغديتم؟ تحرم علي زوجتي. هذا بحسب العرف طلاق. مو ظهار ولا كفارة يمين. لانه لفظ - [00:21:00](#)

مجمل الذي يفسره العرف. وهنا في لفظ الشارع التحريم للمملوكة والطعام واللباس والمراكب والسيارات الدور والمزارع والبلدان ونحوها هذه كلها حكم التحريم حكم تحريمها كحكم اليمين فيها. لقوله تعالى يا الذين امنوا لا تحرموا الطيبات ما احل الله لكم -

[00:21:20](#)

ان الله عز وجل قال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم.

فنزلت الآية قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم فيما حرمه - [00:21:50](#)

الله صلى الله عليه وسلم على نفسه بدون يمين. فدل على ان تحريم ما عدا الزوجة ليس بظهار بل هو حكمه حكم اليمين. قال الى ان ذكر الله كفارة اليمين في هذه الامور كلها. نعم - [00:22:10](#)

قال اللعان واما اللعان فاذا رمى الرجل زوجته فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلدة الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام وعليها الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة - [00:22:30](#) النور والذين يرمون والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات. فيشهد خمس شهادات بالله انها لزانية. ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في الخامسة وان غضب الله - [00:23:01](#) عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان سقط عنه الحد. واندرأ عنه العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد. وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان والله اعلم اللعان آآ حكم شرعي اصل معناه اللغوي مأخوذ - [00:23:31](#) من قول الانسان لعن الله فلانا او لعن الله فلانا. وهنا في كتاب الطلاق اللعان اصطلاح شرعية يراد به ما يقع بين الزوجين من اتهام احدهما الآخر بالزنا. المعلوم المستقر شرعا انه اذا رمى الرجل امرأة بالزنا هذا يعتبر قذف في ثمانين جلدة او يجيب اربعة شهود -

[00:24:01](#)

وهو رابعهم. واذا رمى المرأة الرجل بالزنا فاما ان تأتي باربعة شهود من الرجال والا فهي قاذفة. تجلد ثمانين جلد كما قال عز وجل في القرآن الكريم والذين يرمون المحصنات ثم - [00:24:31](#) لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جائعا. وهذا الحكم يسري بين جميع المسلمين احرارهم بين جميع المسلمين احوالهم رجالهم ونسائهم. كانوا اقارب او كانوا اباعد. كانوا زوجين او كانوا متباعدين - [00:24:51](#)

اهماله اثر لكن الله عز وجل جعل للزوجين حكما خاصا في باب اللعن. فقال المصنف اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون الجنة. هذا هو الاصل. لو قال الرجل - [00:25:11](#)

زوجتي انت زانية يحق لها ان تقول اما ان تأتي باربعة شهود ولا اطالب الحاكم ان يجلدك ثمانين جلدة تحدي القصد. وهكذا العكس. لكن الثمانين جلدة يرتفع عن الرجل في حالتيه ان يقيم البينة اربعة شهود عدول وهو احدهم لا بأس - [00:25:31](#) فيقام عليه الحد. طيب اذا ما استطاع ان يأتي باربعة شهود فيلاعن فيسقط عنه حد ما معنى يلاعن؟ فسر المصنف اللعان. قال وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة - [00:26:01](#)

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. اذا سميت ملاعنة لهذه الآية - [00:26:21](#)

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكافر. فيقول امام الحاكم وعند القاضي ان هو يشهد ويقول اني اشهد بالله عز وجل وانا صادق ثم يكرر هذه الشهادة اربع مرات. وفي الخامسة يقول واشهد الله ان لعنته - [00:26:41](#)

علي ان كنت كاذبا فيما ادعيت عليه. هذا بالنسبة للرجل. طيب والمرأة؟ قال ثم هي الان امام خيارين اما ان تعترف بالزنا. فيرجى فترجى. واما ان لا تعترف انه يكذب علي فاذا قالت انه يكذب علي قلنا لها كيف؟ اتق الله انه يحلف - [00:27:11](#)

وبالله اربع شهادات والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين. قالت ابدا هو كاذب. فأنمره حينئذ بان تقوم وتشهد هي خمس مرات بالله. تشهد هي هنا قال خمس مرات بالله - [00:27:41](#)

الصواب اربع مرات اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين. تقول اشهد الله عز وجل ان زوجي كاذب فيما ادعى عليه. اربع مرات تكرر هذه الكلمة. وفي الخامسة تقول اشهد ان غضب الله علي ان كنت ان كان من الصادقين - [00:28:01](#)

وكنت كاذبة. اذا الزوج عنده اربعة والخامسة للعنة. والزوجة عنده اربعة والخامسة طلب الغضب من الله. فاذا فعلت ذلك هو فعل اللعان وهي فعلت ما او حد النعم. ما الان الحكم؟ فاذا تم اللحن سقط عنه الحد لانه حلف. وسقط عنها العذاب لا ترجى - [00:28:31](#) من عذاب الدنيا وحصلت الفرقة بينهما. بمجرد اللعان يحصل الفراق بينهما. والتحريم المؤبد. الصواب ان اللعان اذا وقع فانه طلاق

ابدي. فان قال قائل فان هلالا قال بعدما لاعن يا رسول الله اشهدك انها طالقة. نقول هذا افراغ من غضبه - 00:29:01
والا فهي طالقة باللعان. يعني لو ان الرجل بعد ما لاعن والمرأة بعد ما حلفت ودرأت اللعان ليس لهما ان يرجع الى بعض. خلاص. اذا
نقول حصلت الفرقة بينهما بمجرد الملاعة - 00:29:31
والتحريم المؤبد. طيب واذا كانت المرأة حامل؟ انتفى الولد عن الرجل. اذا ذكر في اللعان لو قال الرجل تراه حامل بس مو مني
خلاص انتفى الولد عنه ونسب الى امه شرعا ونسب الى امه - 00:29:51
هذا بالنسبة للرجل. طيب لو ان المرأة قالت ان زوجي زاني. ان زوجي زان. فهنا لابد لها من اربعة شهور وليس لها الا ذلك. والا فعليها
حد القذف هذا ما تعلق باللعان نسأل الله عز وجل ان يحفظ لنا عوراتنا وان يديم علينا الامن والامان والسلامة والاسلام - 00:30:11
لله رب العالمين ان شاء الله في الدرس القادم نأخذ العدد والاستبراء وهو درس مهم لا سيما للنساء صلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:30:41